

ورقتها من الولادة بالنسبة للمؤمن عند ما الى البلوغ فان اعرض نحو
 الاب في السبعين لم يؤمن بها ان يسر بعد مدة النفس والآن
 امر ثم بعد البلوغ سقط الطلب والا حسن له حينئذ ان يعق
 من نفسه تذكرا لما فات وجران صلى الله عليه وسلم عقي من
 نفسه بعد النبوة يا طل وان رواه البيهقي **والفضل** ذبحها
في اليوم السابع من الولادة فيدخل يومها في الحساب وست
 ان يعق عن ثمان بعد التمكن من الذبح وان مات قبل السابع
فان لم يذبح فيه ففي الرابع عشر والا ففي الحادي والعشرين
 وهكذا في السبعين وقيل ان تكررت التسبعة ثلاث مرات فان
 وقت الاختيار وكلام المصنف يؤتى اليه وانما يجزي في العقيقة
 شاة بصفة الاختية كما مر سواء الذكر والانثى ولكن لا يحمل
 ثمانا متساويا **للمذكر** ويحصل بالواحدة فياصل التسعة لسانا
 صح امرنا رسولنا صلى الله عليه وسلم ان نعق عن الغلام بثلاثة
 شكافيتين وعن البقرة بثلاثة والخنثى كالانثى وسبع البنية
 والبقرة كشاة والسنة ان لا يكرهها لمامكن سواء المذوق
واهلها تغا ولا يلامه اعضاء الولد **وان تصدق بثلث**
 وان يطعم بجماض **وان ارسل** بالبلوغ الى الفقر **أكمل** من
 ندام اليها لانه ارفق بهم **ونحن حلت** شهره بعد الذبح كما
 في الحجاج وان يكون كالتسعة يوم السابع **واين الصدق**

عمره اسبوع

وكانت في السبعين

بزينة

وتابع

Copyright © King Fahd University